

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٨١١

امر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

استنادا الى صلاحياتي كقائد المنطقة ، آمر بهذا بما يلي :-

تعريف ٠١ في هذا الامر -
"القانون" - قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم
٥١ لسنة ١٩٥٨ .

تعديل المادة ٠٢ (أ) في كل مكان ذكره في المادة ١١ من القانون "خمس سنوات"
١١ من القانون يأتي "عشر سنوات" .

(ب) بدلا مما جاء في المادة ١١ ج من القانون يأتي :- "تسري
هذه المادة ايضا على وكالات تم عقدها او صدقت قبل بدء سريان
هذا الامر ، ولكن بشرط انه لم تمض عشر سنوات او اكثر من يوم عقدها
او تصديفها" .

بدء سريان ٠٣ يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

الاسم ٠٤ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة
بالاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم ٨١١) ، ٥٧٤٠ - ١٩٧٩" .

٣ كسليف ٥٧٤٠ (٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٩)

تات - الوف بنيامين بن العيزر
قائد منطقة يهودا والسامرة

الاموال غير المنقولة

الحقبة الاسرائيلية / للضفة

٠٠٠٤٦ / ٠٠٠

٣ 108 198 1